قرار رقم (CR-2024-154721) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-154721)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعـــــوى رقـــــم (PC-153234-2022) المقامـة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، جواز سفر رقم (...)، بصفته مدير في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة الخارجية المصدقة من فرع وزارة العدل بالرياض برقم (...) وتاريخ 1445/01/12هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-153234)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانـــــة كل مـــن / شركة ... سجل تجـــــاري رقـــــم (...) والمخلـــص الجمركـــــي (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للإرسالية، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامهما بالتضامن بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

4-عدم إدانة كل من / مؤسسة ... وشركة ... عن أعمال التهريب، لعدم كفاية الأدلة لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/30م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/08/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (محولات ولوازمها) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/02هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (13,508,651) ريال، وبرسوم جمركية قدرها (675,433) ريالاً، وبعد التدقيق على المستندات من قِبل قسم التدقيق في الهيئة ومطابقتها للفاتورة المقدمة من الشركة، اتضح مطابقتها في المسمى والعدد والوزن واختلافها في القيمة، حيث تبلغ قيمة الفاتورة المكتشفة مبلغاً قدره (6,851,461) يورو، بما يعادل (27,032,850) ريالاً، مما أدى إلى وجود رسوم ضائعة بمبلغ قدره (676,330) ريالاً، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الفواتير المقدمة بداية مع بيان الاستيراد غير صحيحة ومصطنعة ولا تمثل القيمة الحقيقية للإرسالية، وذلك بقصد التهرب من سداد جزء كبير ممن الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وتم ذلك عن طريق الاتفاق والمساعدة والمشاركة بين شركة ... والمخلص الجمركي/ ...، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمواد (47) و (142) و (143/11) و (144) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبيّن أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي صدر في مواجهة الشركة وهو في هذه الحالة يكون ضد من لا صفة له، ذلك أنه يلزم لإثبات صفة الشركة أن تثبت مسؤوليتها عن تقديم البيان الجمركي أو التواطؤ في تقديمه بحالته المخالفة، وبناءً على ذلك تدفع الشركة المستأنفة بانعدام صفتها في هذه الدعوى، كما أن الشركة قد أبدت حسن نيتها بدفعها للرسوم الجمركية كاملة للمخلص الجمركي وقامت بأداء كامل التزاماتها النظامية ولديها كافة المستندات الدالة على ذلك، وبناءً على ذلك فإن الصفة تكون منعقدة ابتداءً للمخلص الجمركي كونه هو من قدم الفاتورة الأقل قيمة، وبالتالي فإن الركن المادي الملزم لإثبات جريمة التهريب الجمركي منتفٍ في هذه الحالة، كما انتفى القصد الجنائي المشروط لقيام المسؤولية الجزائية، كون أن الشركة دفعت مبلغ الفاتورة الأعلى قيمة كاملاً، إضافة إلى أنه تم إرفاق المستندات وسندات الحوالة البنكية التي تثبت سداد الفاتورة من قِبل الشركة، والمستندات التي تثبت دفع المخلص الجمركي للفاتورة

الأقل قيمة -المصطنعة-، والبيان الجمركي الذي يوضح تقديم الفواتير من قِبل المخلص الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً والحكم بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية، والحكم بصرف النظر عن دعوى الهيئة في مواجهة الشركة المستأنفة لانعدام صفتها في هذه الدعوى، وإدانة كلاً من ... وشركة ... بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/21م تضمنت ما ملخصه أن المستأنف تقدم بالاعتراض على قرار اللجنة الابتدائية بعد مضي المدة النظامية مما يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، كما أن البضاعة محل الدعوى مستوردة باسم الشركة مما يتضح معه انعقاد الصفة في مواجهتها استناداً للمادة (2/21) من نظام الجمارك الموحد، كما أن أصحاب البضائع مسؤولين عن أعمال تابعيهم وبما أن المخلص الجمركي يكون تابعاً لصاحب البضاعة بموجب التفويض الصادر من قِبله، فإن المسؤولية تقع على عاتق المستورد ابتداءً وفقاً للمادة (158) من نظام الجمارك الموحد، مما يتضح عدم وجاهة ما بدفع به وكيل الشركة المستأنفة بمحاولة التنصل من مسؤوليته تجاه تابعيه، إضافة إلى أن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، عرّفت التهريب الجمركي صراحة بإدخال البضائع أو محاولة إدخالها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً، وأن جرائم التهريب الجمركي من العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، وذلك تأسيساً على قيام الشركة من خلال تابعيها بتقديم فواتير للجمارك غير صحيحة تقل قيمتها عن القيمة الحقيقية، مما نتج عنه عدم استيفاء جزء من الرسوم المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت المذكرة بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطاً الحكم برفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/05/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-153234)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبيّن للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من عدم مسؤوليته عن عدم تحصيل الرسوم المستحقة عن الإرسالية محل الاستيراد بموجب بيان الاستيراد المعدّ عنها برمي المسؤولية على المخلص الجمركي كونه هو المسؤول عن متابعة إنهاء إجراءات الإرسالية واستكمال قبض الرسوم المستحقة عنها من قِبل الجمرك بموجب قيمتها الواجبة في حقها، والشركة هي وشأنها فيما تدعيه إن كانت ترى أن المخلص هو من أوقعها في تخلّفها عن أداء الواجب عليها من مبالغ مستحقة لصالح الخزينة العامة بإهمالها لمتابعة ومطابقة ما تم دفعه للمخلّص وما حصلته الخزينة العامة للتأكد من أنها هي الرسوم التي تم تكليف المستورد بأدائها كاملة لما تستحقه الخزينة العامة وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-153234)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-154721) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-154721)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...